مشروع قانون

إنشاء محاكم ودوائر متخصّصة بقضايا

الإرهاب والجرائم الكبرى

مقدم من وزير العدل اللواء أشرف ريفي

٢٠١٥-١٢-٢٢

تمهيد

انطلاقاً من مفاهيم الشرعة العالمية لحقوق الإنسان ،و تأميناً للمحاكمات العادلة نزيهة أمام محاكم مستقلة،

وتحقيقاً لوضع العدالة اللبنانية في تناغم تام مع العدالة الدولية،

و توفراً لإزدواجية درجات المحاكم ،

و إرساءً للمحاكم المتخصصة في النظام اللبناني بديلاً عن المحاكم الإستثنائية الخاصة،

و تكريساً لمبدأ التخصص في مكافحة الإرهاب والجرائم الخطرة بهدف جلب الإرهابيين الى العدالة ،

و مكافحةً لجرائم تبييض الأموال والإتجار بالأشخاص وبالأسلحة والذخائر التي صنفت من الجرائم الخطرة في المجتمعات المتحضرة،

وتماشياً مع التطور العلمي للمفاهيم القانونية العالمية،

تقترح وزارة العدل مشروع القانون الحاضر لإنشاء محاكم ودوائر متخصصة في قضايا الإرهاب والجرائم الكبرى يواكب الركب الحضاري للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم الخطرة، عبر دوائر ومحاكم متخصصة في هذه المجالات وفق المشروع المرفق وإستناداً الى أسبابه الموجبة.

لماذا مشروع القانون هذا؟

١- يؤمن نقلة حضارية تخرجنا من تداعيات المحاكم الاستثنائية.

٢- قانون يضع العدالة اللبنانية في تناغم تام مع العدالة الدولية وشرعة حقوق الإنسان.

٣- محاكم ودوائر قضائية متخصصة في القضايا الإرهابية لأول مرة في تاريخ الدولة اللبنانية.

أهم ما يتضمن هذا المشروع

- تعريف جديد وشامل للجريمة الإرهابية.

- إعتماد مفهوم المحاكم الجزائية المتخصصة بدلاً من المحاكم الاستثنائية.

- حصر صلاحيات القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين فقط.

- إلغاء المجلس العدلي بسبب المحاكمة على درجة واحدة.

- تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية "لا سيما حق التقاضي على درجتين".

أهم الجرائم الواقعة ضمن إختصاص محكمة الإرهاب والجرائم الكبرى

١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

٢- الجرائم الإرهابية.

٣- الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية.

٤- جرائم الإعتداء وإثارة النعرات الطائفية والحروب الأهلية عن طريق تأليف عصابات مسلحة.

٥- جرائم ألإتجار بالأسلحة والذخائر.

٦- جرائم الإتجار بالأشخاص.

٧- جرائم تبيض الأموال.

هيكلية المحاكم والدوائر القضائية المتخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى

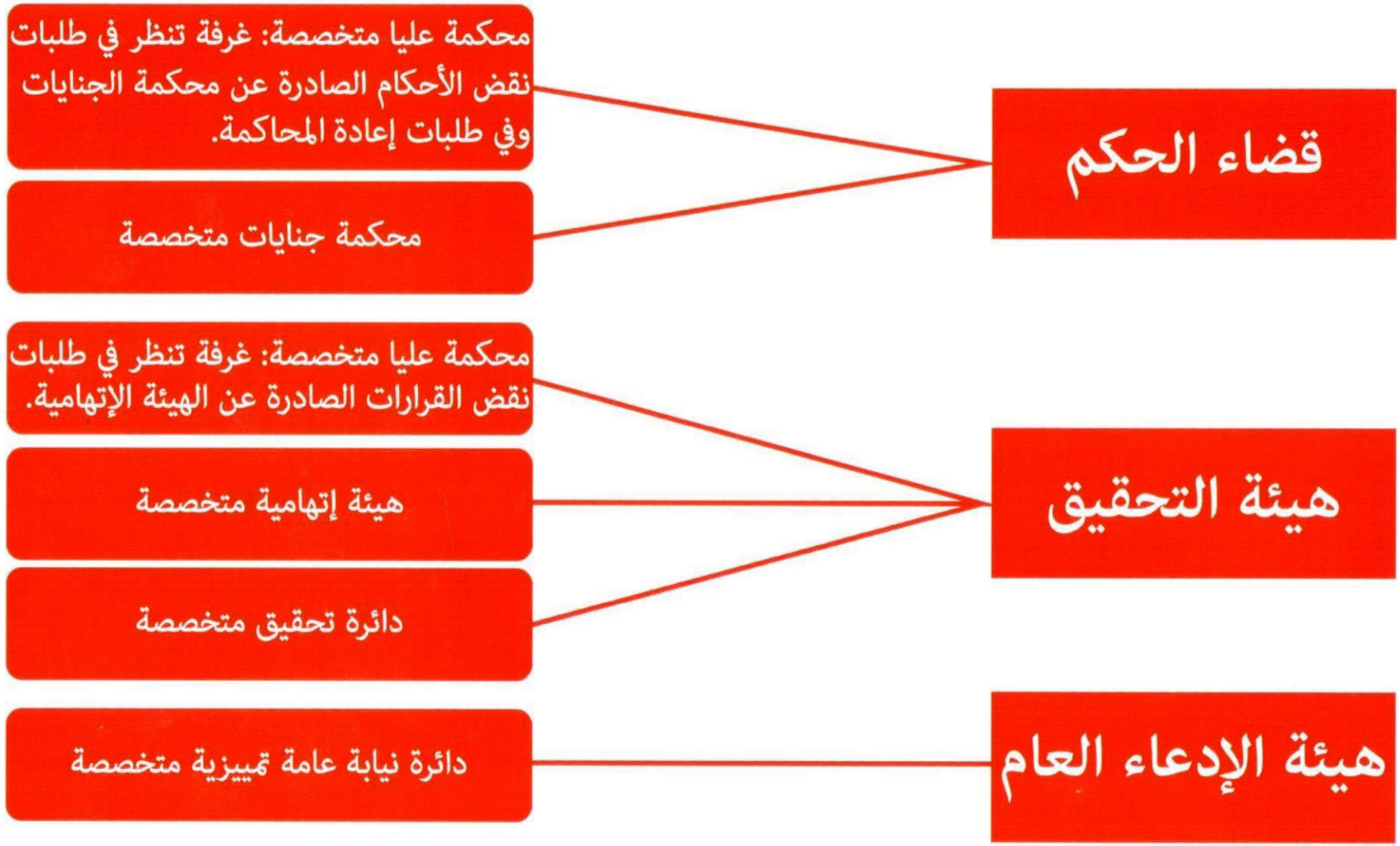

الأسباب الموجبة

لبنان عضو مؤسّس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة، وقد إلتزم في مقدّمة دستوره مواثيق هذه المنظمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و مثال في جامعة الدول العربية، وتعهّد صراحةً بتجسيد هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء.

نصّت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجَه اليه.

كما نصّت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيّز التنفيذ في لبنان منذ ١٩٧٦/٠٣/٢٣ على أنّ الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، مُنشأة بحكم القانون.

تعرَض لبنان في الكثير من المحافل الدولية لإنتقادات حادّة بشأن تعاظم دور المحاكم الإستثنائية في المضمار الجزائي من نظامه القضائي.

وقد عبّرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في توصياتها الى السلطات اللبنانية في نيسان /أبريل ١٩٩٧ عن قلقها إزاء توسّع الصلاحيات التي تتمتع بها هذه المحاكم الإستثنائية لا سيما المحاكم العسكرية.

كما تعرضت آلية المحاكمة أمام المجلس العدلي لانتقادات عدة بسبب انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين.

في ضوء ما تقدم، لقد مسَت الحاجة لإعادة النظّر في تجربة المحاكم الإستثنائية في النظام القضائي اللبناني، ولإرساء مفهوم المحاكم المتخصّصة بديلاً منها. فالإرهاب المتفاقم في العالم، يُحتّم على لبنان تطوير نظامه القضائيّ بشكل يتلاءم مع الحاجات المستجدة، وذلك عبر إنشاء أجهزة قضائية متخصّصة بقضايا الإرهاب تتكون من قضاة جرى تدريبهم وإعدادهم لتولّي هذه المهمة، الأمر الذي من شأنه أن يضع لبنان في مرتبة مرموقة في نظام القانون الدولي الذي تُعنى بمكافحة الإرهاب ومحاكمة الإرهابيين بشكل يراعي المعايير الدوليّة للمحاكمة العادلة.

إننا، إذ نتقدّم بمشروع القانون هذا، نعوّل أهميّة قصوى على ضرورة إدخاله في التشريع القضائي اللبناني، وذلك للأسباب الآتي بيانها:

١- لقد احتوى على تعريف دقيق وعصريّ للجريمة الإرهابية يرتكز على الإتفاقات الدولية التي ابرمها لبنان في هذا المجال.

٢- لقد اعتمد لأول مرة في تاريخ النظام القضائي اللبناني مفهوم المحاكم الجزائية المتخصصة التي تراعي المعايير الدولية للعدالة، فيكون لبنان قد طوى إلى غير رجعة تجربة المحاكم الاستثنائية وما اعترتها من شوائب.

٣ـ لقد أعاد صلاحيات المحكمة العسكرية الى دورها وإطارها الطّبيعي، بحيث يقتصر دورها على محاكمة العسكريّين عن الجرائم العسكرية.

٤ـ لقد شكلت الجرائم الكبرى المكرّسة في القانون الوضعي اللبناني، لا سيّما جرائم تبييض الأموال والإتجار بالأشخاص والإتجار بالأسلحة والذخائر، وأناط أمر الملاحقة والتحقيق والحكم بمحاكم ودوائر متخصصة تعمل على منح أقصى درجات الضمانة للماثلين أمامها وعلى نفعيل مكافحة الارهاب في آن معاً.

نص المشروع:

المادة الأولى.

خلافاً لأي تعريف آخر، يُقصد بالجريمة الإرهابية أيّ فعل تخريبي، منظم أو غير منظم، صادر عن فرد أو عن مجموعة من الأفراد، بأيّ وسيلة من الوسائل، بهدف ترهيب المجتمع والمساس بأمنه أو بالأمن الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي للدولة وتقويض السلم الأهلي و الوطني.

المادة الثانية.

يحدث في مبنى خاص في بيروت محاكم ودوائر متخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى تتألف من الهيئات التالية:

١- محكمة عليا متخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى مؤلفة من هيئتين ويشمل اختصاصها الإقليم اللبناني برمته.

٢- محكمة جنايات .

٣- هيئة اتهامية .

٤- دائرة نيابة عامة.

٥- دائرة تحقيق.

المادة الثالثة.

تنظر المحاكم والدوائر المتخصصة بصورة حصرية في جرائم الإرهاب والجرائم الكبرى الآتي ذكرها:

أ- في جرائم الإرهاب وفق التعريف المنصوص عليه في المادة الاولى

ب - الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ وما يليها وحتى المادة ٣٣٩ ضمناً من قانون العقوبات.

ج - الجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١ .

د - جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي تعقدها الوزارات المعنية والجرائم المتلازمة معها أو المتفرعة عنها.

هـ - جرائم الأسلحة والذخائر الوارد ذكرها في الفصل الأول من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٣٧ وتلك المتلازمة معها، باستثناء النوع الثاني منها والجرائم الفردية لجهة النقل والحيازة والإستعمال والتي يعود للقضاء العادي إختصاص النظر فيها.

خلافاً لأي نص قانوني آخر يعاقب على ارتكاب فئات الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم المتخصصة بالأشغال الشاقة المؤقتة.

و- جريمة الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤.

ز - جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

المادة الرابعة.

للمتضرر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حق تقديم شكوى أمام النيابة العامة التمييزية كما يعود له أيضاً حق تقديم ادعاء مباشر أمام دائرة التحقيق المتخصصة .

تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن إجراءات تقديم الشكوى أو الإدعاء المباشر المنصوص عليهما آنفاً.

المادة الخامسة.

تنشأ لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز دائرة نيابة عامة متخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى وتعتبر جزءاً لا يتجزّأ منها وتخضع لسلطة النائب العام التمييزي.

تتألف هذه الدائرة من ستة محامين عامين من الدرجة الثامنة وما فوق يُعينون بمرسوم وفقاً للأصول المنصوص عنها من المادة /٥/ من المرسوم ١٩٨٣/١٥٠ .

يتولى النائب العام التمييزي أو من ينيبه من المحامين العامين العاملين في الدائرة مهام تحريك الدعوى العامة في كل ما يتعلق بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى ، كما يتولى متابعتها أمام سائر الدوائر والمحاكم المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأحكام المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تبقى صلاحية وزير العدل المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية محفوظة ضمن إطار تطبيق هذا القانون.

المادة السادسة.

يشمل إختصاص دائرة التحقيق الأراضي اللبنانية كافة، ويرأسها قاضي تحقيق أول يعاونه ستة قضاة تحقيق يعينون بمرسوم وفقاً للأصول المنصوص عنها من المادة /٥/ من المرسوم ١٩٨٣/١٥٠ من بين القضاة العدليين من الدرجة العاشرة وما فوق بالنسبة لقاضي التحقيق الأول ومن الدرجة الثامنة وما فوق بالنسبة لباقي قضاة التحقيق. على أن يحل القاضي الأعلى درجة محل قاضي التحقيق الأول عند الإقتضاء.

يتولى قاضي التحقيق الأول توزيع العمل ضمن دائرته بالطريقة التي يراها مناسبة بما يتلاءم مع حسن سير العمل فيها.

المادة السابعة.

تتألف الهيئة الإتهامية من رئيس ومستشارَين اثنَين.

يُعين رئيس ومستشارَي الهيئة الإتهامية بمرسوم وفقاً للأصول المنصوص عنها من المادة /٥/ من المرسوم ١٩٨٣/١٥٠ من بين القضاة العدليين من الدرجة الثانية عشر وما فوق بالنسبة لرئيس الهيئة ومن الدرجة العاشرة وما فوق بالنسبة لمستشاريها، وفي حال غياب الرئيس لأي سبب كان يرأس الهيئة المستشار الأعلى درجة كما يعين في المرسوم ذاته مستشارين إثنين إضافيين لإكمال تشكيل الهيئة عند الإقتضاء.

تكون الهيئة الإتهامية الناظرة في قضايا الإرهاب والجرائم الكبرى المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق ويشمل اختصاصها الأراضي اللبنانية كافة.

المادة الثامنة.

تتألف محكمة الجنايات المتخصصة من رئيس وأربعة مستشارين، ويشمل إختصاصها كامل الإقليم اللبناني.

يُعين رئيس ومستشارو محكمة الجنايات بمرسوم وفقاً للأصول المنصوص عنها من المادة /٥/ من المرسوم ١٩٨٣/١٥٠ من بين القضاة العدليين من الدرجة الثانية عشر وما فوق بالنسبة للرئيس ومن الدرجة العاشرة وما فوق بالنسبة للمستشارين. كما يعين في المرسوم ذاته رئيس ومستشارَين إثنين إضافيَين لإكمال تشكيل هيئة المحكمة عند الإقتضاء.

تنظر هذه المحكمة في جميع الجنايات والجنح التي تدخل ضمن إختصاصها وكذلك تلك المتلازمة معها بمعزل عن صفة الملاحقين أو المحالين أمامها.

خلافاً لأي نص قانوني آخر، تحال أمامها الجرائم من نوع الجنحة بموجب قرار ظني صادر إما عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الإتهامية بوصفها المرجع الإستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قراراته.

وتطبق محكمة الجنايات بشأن هذا النوع من الجرائم الأصول وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها والمتبعة أمام محاكم الاستئناف الجزائية.

المادة التاسعة.

تتألف المحكمة العليا المتخصصة في قضايا الإرهاب و الجرائم الكبرى من هيئتين ويشمل إختصاصها كامل الإقليم اللبناني.

ـ تتألف الهيئة الأولى من رئيس ومستشارَين إثنين يعينون بمرسوم وفقاً للأصول المنصوص عنها من المادة /٥/ من المرسوم ١٩٨٣/١٥٠ من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشر وما فوق بالنسبة للرئيس ومن الدرجة الثانية عشر وما فوق بالنسبة للمستشارَين. يعين في المرسوم ذاته رئيس ومستشارَين إضافيَين لإكمال تشكيل هيئة المحكمة عند الإقتضاء.

تنظر الهيئة الأولى في طلبات نقض القرارات الصادرة عن الهيئة الإتهامية الناظرة في قضايا الإرهاب والجرائم الكبرى.

ـ تتألف الهيئة الثانية من رئيس وأربعة مستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل و موافقة مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشر وما فوق

بالنسبة للرئيس ومن الدرجة الثانية عشر وما فوق بالنسبة للمستشارين. يعين في المرسوم ذاته رئيس ومستشارَين إثنين إضافيَين لإكمال تشكيل هيئة المحكمة عند الإقتضاء.

تنظر الهيئة الثانية في ما يلي:

أ ـ طلبات تمييز الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الإرهاب والجرائم الكبرى.

تعفى طلبات التمييز في قضايا الجنح من شرط توافر الإختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب ـ طلبات إعادة المحاكمة في دعاوى الإرهاب والجرائم الكبرى.

تطبق بشأن التمييز أمام المحكمة العليا بهيئتيها الأصول والإجراءات والأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في ما خص محكمة التمييز.

المادة العاشرة.

تطبق أمام المحاكم والدوائر المتخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى المنصوص عليها في هذا القانون الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وسائر النصوص التشريعية الجزائية في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر.

تحال إدارياً وفور صدور مراسيم تعيين القضاة المحددين بحسب الملاك المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذا القانون ، جميع القضايا العالقة أمام سائر المحققين العدليين الى دائرة التحقيق المتخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون ليصار الى متابعة إجراءات التحقيق من النقطة التي وصلت إليها.

مع الإبقاء على مفاعيل جميع الإجراءات والقرارات الصادرة عن المحققين العدليين.

المادة الثانية عشر.

تحال إدارياً وفور صدور مراسيم تعيين القضاة المحددين بحسب الملاك المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذا القانون جميع القضايا العالقة أمام المجلس العدلي الى محكمة الجنايات المتخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى المنشأة بموجب المادة الثامنة من هذا القانون ليصار الى متابعة إجراءات المحاكمة من النقطة التي وصلت إليها.

مع الإبقاء على مفاعيل جميع الإجراءات والقرارات الصادرة عن المجلس العدلي.

المادة الثالثة عشر.

تُلغى جميع أحكام القوانين الجزائية ذات الصلة بالمحاكم والاختصاصات والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وباقي القواعد المتعارضة مع أحكامه الخاصة، لا سيما أحكام

قانون القضاء العسكري، والمادة ٣١٤ من قانون العقوبات، على أن تتابع الدوائر والمحاكم العسكرية الإستمرار في تطبيق هذه النصوص للنظر والفصل في القضايا العالقة أمامها، موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وضعت يدها عليها قبل تاريخ نفاذه الى حين صدور قرار مبرم في هذه القضايا.

المادة الرابعة عشر.

تلغى أحكام المواد ٣٥٥ وحتى ٣٦٧ ضمناً وتعديلاتها من قانون أصول المحاكمات الجزائية وباقي الأحكام القانونية المتصلة بالمجلس العدلي.

المادة الخامسة عشر.

- يضاف الى الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي) جدول إضافي مرقم يحدد ملاك المحاكم المتخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى على الشكل التالي:

اسم الجدول : المحاكم والدوائر المتخصصة بقضايا الإرهاب والجرائم الكبرى.

مضمون الجدول:

محامٍ عام عدد (٦).

قاضي تحقيق اول عدد (١).

قاضي تحقيق عدد (٦).

هيئة إتهامية: رئيس عدد (١) مستشار عدد (٢) مستشار اضافي عدد (٢).

محكمة الجنايات : رئيس عدد (١) مستشار عدد (٤).

رئيس اضافي عدد (١) ومستشار اضافي عدد (٢).

المحكمة العليا:

الهيئة الأولى: رئيس عدد (١) مستشار عدد (٢) رئيس إضافي عدد(١) مستشار إضافي عدد (٢).

الهيئة الثانية: رئيس عدد (١) مستشار عدد (٤)

رئيس اضافي عدد (١) ومستشار اضافي عدد (٢).

المادة السادسة عشر.

تُلغى جميع الأحكام والنصوص القانونية التشريعية المخالفة أو المتعارضة مع أحكام وروحية هذا القانون.

المادة السابعة عشر.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.